منظمة
الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الستون
البند ١٧-٢ من جدول الأعمال المؤقت

ج٣٦/٦٠
٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٧
A60/36

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

تقرير من المديرة العامة

١- يقدم هذا التقرير إلى جمعية الصحة وفقاً لأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين التي تنص على أن يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة سنوياً تقريراً بما يضعه من لوائح للموظفين وبالتعديلات التي يدخلها عليها لتنفيذ هذا النظام الأساسي بعد التصديق عليها من قبل المجلس التنفيذي.

٢- ويقدم هذا التقرير كذلك وفقاً للمادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين التي تنص على أن تتولى جمعية الصحة العالمية، بناء على توصية المدير العام وبمشورة المجلس التنفيذي، تحديد رواتب نائب المدير العام والمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين.

٣- واعتمد المجلس التنفيذي، في دورته العشرين بعد المائة المنعقدة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، مقرراً إجرائياً[١] وقرارين اثنين[٢] بشأن التصديق على تعديلات لائحة الموظفين ورواتب الموظفين غير المصنفين على رتب، والمدير العام.

٤- وبمقتضى القرار م ت١٢٠ق١٠ صدق المجلس التنفيذي على تعديلات لائحة الموظفين التي أدخلها المدير العام بالنيابة اعتباراً من: (أ) ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ فيما يتعلق بأجور الموظفين في الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا؛ (ب) السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ فيما يتعلق بمنحة التعليم؛ (ج) ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ فيما يتعلق بإجازة زيارة الوطن والإجازة الخاصة والإجازة بدون مرتب وإجازة أداء التدريب العسكري أو الخدمة العسكرية والإجازة المرضية (إجازة الطوارئ الأسرية) وإجازة الأمومة والأبوة والتبني وسفر الموظفين وسفر الأبناء في إطار منحة التعليم والاستقالة وإنهاء التعيينات والإشعار بإنهاء الخدمة والتاريخ الفعلي لإنهاء الخدمة.

---

١ انظر الوثيقة م ت١١٩/٢٠٠٦- م ت١٢٠/ ٢٠٠٧/ سجلات/١، المقرر الإجرائي م ت١٢٠(١) والملحق ٥.

٢ انظر الوثيقة م ت١١٩/٢٠٠٦- م ت١٢٠/ ٢٠٠٧/ سجلات/١، القراران م ت١٢٠ق١٠ وم ت١٢٠ق١١، والملحق ١.

٥- وبالمقرر الإجرائي م ت١٢٠(١) صدق المجلس التنفيذي على تعديلات النظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق باستعراض إطار منظمة الصحة العالمية الخاص بالترتيبات التعاقدية اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ فيما عدا التعديلات المتعلقة بعلاوة التنقل والمشقة وبدل الانتداب التي تم التصديق عليها اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧. ويجب ذلك المقرر الإجرائي القرار م ت١١٨ق٥ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثامنة عشرة بعد المائة المنعقدة في أيار/ مايو ٢٠٠٦.

٦- وأوصى المجلس التنفيذي جمعية الصحة، بعد النظر في تقرير قدمته الأمانة حول رواتب الموظفين غير المصنفين على رتب والمدير العام، باعتماد مشروع قرار.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٧- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار الوارد في القرار م ت١٢٠ق١١.

= = =